

ولو اختلف حربي ملاحق ثم لهما او قبلا للجزية فلا مطالبة وان  
 سلفوا او اثنى اثنى وجاز قتل خيولهم والاولى تركه ان  
 غلب حصولها للسلمين **فصل** وما يؤخذ بشيخوخة  
 وكذا ما يؤخذ به الواحد او الشفعة اليسيرة في داور الحرب على  
 صورة السيرة وما يؤخذ على هيئة اللقطة فان امكن ان يكون  
 لم يعرف وجاز لشاهد الواقعة المتجلب وغيره البسط بقدر  
 الكفاية فيما يكاد بالعادة وبغلف وفتح الحيوان المالك بلا  
 ردة قيمه السلم قبل القسمة والوصول الى العرن ان اراد الاسلام  
 فاذا وصل وبوق شي رده الى المعتم والغائم الاعرض قبل ان  
 رجاز

كما سماه اسلا او قبلا للجزية  
 كغزيب البتيم وقطع انجاءهم

وجاز بعد افراز الفضا ولجميع الفاعين والمغلس المحجور لا  
 لذوى القربى والسالب وقد ركانم يحض ولومات قبلة تنقل  
 حقه الى الورثة ولا لملك قبل القسمة والتملك **فصل**  
 العقار عليك بالاستيلاء وحواد العراق من عبادان الى حدثة  
 المصلح والادمن القادسيه الى حلوان عرضا فخر عن غنة و  
 وقسمت اراضيهم بين الفاعين ثم استنزلوا عنها ووقفت على  
 السلمين واخرجت من مكاينها باجة منية يودي كل سنة تفرق  
 الى مصالح السلمين الا هم في الهم وطلة ملك **فصل** حازمان  
 السلم الحلف المختار لا الكلف والاسبي كفار المحصورين للاهل

14